خارج الفقه

٢٥-١١-٨٩ كتاب الحجّ ٥١

دراسات الأستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الاستطاعة

- ثالثها- الاستطاعة من حيث المال و صحة البدن و قوته و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٩ لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعية، و هى الزاد و الراحلة* و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق** و غيره، كان ذلك مخالفا لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب و البعيد.

- * لمن يحتاج إليهما.
- **الأقوى أنه مستطيع لو لم يكن المشى أو الإكتساب فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٢

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٠ لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عينا ، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلها من المال، نقدا كان أو غيره من العروض

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١١ المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوة و ضعفا و شرفا و ضعة*، و لا يكفى ما هو دون ذلک، و كل ذلک موكول إلى العرف، و لو تكلف بالحج مع عدم ذلک لا يكفى عن حجة الإسلام، كما أنه لو كان كسوبا قادرا على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها**.

- *إذا كانت مخالفة الشرف موجبة للحرج أو الذل.
- ** بل أنه مستطيع لو لم يكن تحصيلهما فى الطريق مخالفا لزيه و لا موجبا لمشقته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٢ لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقى أو الايرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكعا أو لحاجة و كان هناك جامعا لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجة الإسلام، بل لو أحرم متسكعا فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن القول بوجوبه❊ و إن لا يخلو من إشكال.
- ❊بل لو لم يكن عنده ميقات آخر، بل لو أدرک أحد الوقوفين كان حجه حجةالإسلام من دون حاجة إلى تجديد الإحرام.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٣ لو وجد مركب كسيارة أو طيارة و لم يوجد شريک للركوب فان لم يتمكن من أجرته لم يجب عليه، و إلا وجب إلا أن يكون حرجيا عليه، و كذا الحال فی غلاء الأسعار فی تلک السنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقف السير على بيع أملاكه بأقل منه❊.

- ❊ فيجب عليه تحصيل الزاد و الراحلة و لو بالزيادة عن ثمن المثل أو ببيع أملاكه بأقل من ثمن المثل إلا أن يكون حرجا أو ضررا معتد به.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

نفقة العود

- مسألة ١۴ يعتبر فى وجوب الحج وجـود نفقـة العـود الـى وطنـه إن أراده، أو الى ما أراد التوقف فيه **بشرط أن لا تكون نفقـة العـود إليـه أزيد من العود الى وطنه** إلا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٥ يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائـدا عمـا يحتاج إليه فى ضروريات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه أو سيارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج اليه بحسب حاله و زيّه و شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم، سواء كانـت مـن العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شيء منها الحاجة الفعلية❊،...
- ❊لأن التكليف ببيعهم حرج أو ضرر أو موجب للذل، بل فـى صـدق الإستطاعة عليه نظر، بل منع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٣-٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو فرض وجود المذكورات أو شيء منها بيده من غير طريق الملک کالوقف و نحوه وجب بيعها للحج بشرط کون ذلک غير مناف لشأنه و لم يکن المذکورات فی معرض الزوال.

تحرير الوسيلة، ج ۱، ص: ۳۷۳-۳۷۴

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٦ لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عينا لا قيمة يجب تبديلها❊ و صرف قيمتها فى مئونة الحج أو تتميمها بشرط عدم كونه حرجا و نقصا و مهانة عليه و كانت الزيادة بمقدار المئونة أو متممة لها و لو كانت قليلة.

- ❊ هذا إذا صدق عليه عنوان المستطيع و فيه تأمل و لعل ما عن الكركى من عدم وجوب الاستبدال إذا كانت لائقة بحاله ناظر إلى ذلك.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٧ لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريات معاشه و تكسبه و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلک، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداء أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجه عن حجة الإسلام إشكال بل منع، و لو كان عنده ما يكفيه للحج و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه بشرط كونه ضروريا بالنسبة إليه إما لكون تركه مشقة عليه أو موجبا لضرر أو موجبا للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصا و مهانة عليه، و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٤

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- ...و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفى عن حجة الإسلام، و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج فعلا أو مال حاضر كذلک أو دين مؤجل لا يبذله المديون قبل أجله لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجة الإسلام مشكل بل ممنوع.

تحرير الوسيلة، ج ١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- (مسألة ١٥): إذا لم يكن عنده ما يحجّ به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه فى الحجّ إذا كان الدين حالّا، و كان المديون باذلًا، لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلًا (٣) و أمكن إجباره بإعانة متسلّط أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعىّ و أخذه بلا كلفة و حرج،...

- (٣) إن لم يكن المديون باذلًا و توقّف الاستيفاء على تشبّث آخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة و لا يجب على الأقوى. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور بناء على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحق عليه، لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة، لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجّلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل (١) لو طالبه (٢)،...
- (١) بلا استدعاء و أمّا الاستدعاء فهو تحصيل للاستطاعة و وجوبه ممنوع. (الگلپایگانی).
- (٢) فإنّ له ما يحجّ به بالفعل و هو متمكّن من صرفه فيه و لو بالمطالبة. (الخوئی).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و منع صاحب الجواهر الوجوب (٣) حينئذٍ...
- (٣) مقتضى عدم استحقاق المطالبة و كون البذل من المديون تبرّعاً لا يجب قبوله هو كون الاستيفاء قبل الأجل بعينه كالاستيهاب من تحصيل الاستطاعة المعلوم عدم وجوبه و منع صاحب الجواهر عن كونه استطاعة فعلية فى محلّه. (النائينى).
- بل لعلّه هو الأقوى فإنّ البذل لا يوجب الملكية إلّا بقبول الدائن و لا يجب عليه القبول كما فى الهبة إلّا أن يفرق بأنّ فى قبول الهبة شبه منّة و اكتساب بخلاف الدين فإنّه حقّ له و لا منّة فيه و لا يصدق عليه الاكتساب و هو وجبة و أحوط. (كاشف الغطاء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع (۴)،...
- (۴) بل هذا المنع محلّ منع. (الأصفهانى).
- بل هو متّجه لأنّه و إن كان مالكاً للدين فعلًا لكن استحقاق الغريم تأخير أدائه مانع من حصول استطاعته به و استدعاء إسقاطه لحقّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب. (البروجردى).
- بل وجيه إن كان البذل موقوفاً على المطالبة كما هو المفروض. (الإمام الخمينى).
-

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- ...و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج (۵)، أو كان الدين مؤجّلًا مع عدم كون المديون باذلًا فلا يجب (۶) ...
- (۵) على وجه لا يعدّ مستطيعاً للحجّ عرفاً. (البروجردى).
- (۶) هذا إذا لم يمكن بيع الدين بما يفى بمصارف الحجّ و لو بتتميم ما عنده فيما إذا لم يكن فيه حرج أو ضرر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۶

الاستطاعة الشرعية

- ...بل الظاهر (١) عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة (٢).
- (١) بل الأحوط فى الفرض المطالبة لاحتمال الاستطاعة مع التمكّن من الفحص. (الگلپايگانى).
- (٢) بل مع احتمال امتناعه يحتمل عدم الاستطاعة الشرعيّة فلا يجدى الوثوق بحصولها بعد عدم حجّيته فى الموضوعات إلّا دعوى إيجاب الاحتياط فى هذه الشبهة البدويّة نظير الشبهة فى بلوغ النصاب بقرينة الأمر بسبک الدراهم المغشوشة و لكن إتمام الدليل عليه مشكل فى المقام فلا وجه للتعدّى من باب الزكاة إلى المقام أيضاً. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)، ج۴، ص: ۳۷۵

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له دين حال على موسر باذل بقدر الاستطاعة وجب الحج و لو كان معسرا أو مانعا أو كان الدين مؤجلا سقط الوجوب و لو كان له مال و عليه دين بقدره لم يجب الحج سواء كان الدين مؤجلا عليه أو حالا

تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، ج١، ص: ٩١

الاستطاعة الشرعية

- قوله: (و لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه وجب عليه، و إن منع منه و ليس له سواه سقط الفرض).(شرائع الإسلام فى مسائل الحلال و الحرام، ج۱، ص: ۲۰۱)

- (۱) تتحقق القدرة على الاقتضاء بإمكان تحصيله بنفسه أو وكيله، و لو احتاج إلى مساعدة الحاكم الشرعى و وجد فهو مستطيع.
- و لو توقف على إمداد حاكم الجور و انتفى الضرر ففيه وجهان، أظهرهما أنه كذلک.

مدارک الأحكام فى شرح عبادات شرائع الإسلام، ج۷، ص: ۴۲

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له دين حال و هو قادر على اقتضائه بنفسه أو وكيله و لو بواسطة حاكم الشرع بل و حاكم الجور مع عدم الضرر فى وجه بل و معه فى آخر وجب عليه لأنه مستطيع بذلک،

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٨

الاستطاعة الشرعية

- و إن كان قد يقوى فى النظر عدمها مع التوقف على حاكم الجور، للنهى عن الركون اليه❊ و الاستعانة به و إن حملناه على الكراهة مع التوقف عليه، ترجيحا لما دل على الجواز بالمعنى الشامل للوجوب من دليل المقدمة و غيره،

- ❊وَ لا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ ...(هود،١١٣)

جواهر الكلام فى شرح شرائع الإسلام، ج١٧، ص: ٢٥٨

الاستطاعة الشرعية

- و مثله لا يتحقق به الاستطاعة بعد فرض أن الجواز المزبور كان بعد ملاحظة المعارضة بين ما دل على المنع و ما دل على خلافه من المقدمة و غيرها، فتأمل جيدا فإنه دقيق نافع و مقتضاه حينئذ أن من ترک الاستعانة بالظالم على تحصيل ماله المتوقف استطاعة الحج عليه لم يثبت فی ذمته حجة الإسلام.

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۱۷، ص: ۲۵۸

الاستطاعة الشرعية

- و ما ذكره غير ظاهر، إلا إذا لم نقل بجواز الرجوع إلى الجائر، إذ حينئذ يكون دليل المنع رافعاً للاستطاعة، فلا وجوب كى يزاحم حرمة الرجوع.
- أما إذا قلنا بالجواز اعتماداً على أدلة الجواز، مع انحصار استنقاذ الحق به، فحينئذ لا رافع للاستطاعة كى يرتفع الوجوب.

مستمسک العروة الوثقى، ج ۱۰، ص: ۹۱

الاستطاعة الشرعية

- و لو كان له دين حالّ و هو قادر على اقتضائه وجب عليه و إن منع منه و
- ليس له سواه سقط الفرض.
- (١) إن كان قادرا على الاقتضاء بنفسه أو وكيله أو بالمراجعة إلى حاكم الشرع فلا إشكال و إن توقّف على المراجعة إلى حاكم الجور فقد يتأمّل فى الوجوب للنهى عن الرّكون إليه و الاستعانة به و إن بنينا بعد المعارضة على الجواز و كراهة الرّجوع جمعا بين الدّليلين و بعد الجواز على كراهية لا دليل على الوجوب و فيه نظر لمنع صدق الرّكون و منع حرمة مطلق الاستعانة و على تقدير صدق الرّكون إلى الظالم فالظاهر إباء دليل حرمته عن التقييد و العمدة ما دلّ على حرمة التحاكم إلى حكّام الجور فإن بنى على الجواز للضرر أو لدليل آخر فالاستطاعة محقّقة و على كلّ حال لو أخذ صار مستطيعا.

جامع المدارک فی شرح مختصر النافع، ج٢، ص: ٢٦٤

الاستطاعة الشرعية

- (و الظاهر ان عبارة الجواهر محتملة لوجهين:) (الأول) ان يكون المراد ترجيح دليل الوجوب على دليل المنع بعد تحقق المعارضة و لا محالة يكون الوجه فى الترجيح أهمية الحج فى الإسلام و كونه مما بنى عليه الإسلام فعلى هذا الوجه لا مجال للشك فى تحقق الاستطاعة و جواز الرجوع الى حاكم الجور لاقتضاء الدين.

كتاب الحج (للفاضل)، ج١، ص: ١٢٠

الاستطاعة الشرعية

- (الثانی) ان یکون المراد انه بعد فرض المعارضة یکون الجمع بین الدلیلین بحمل دلیل المنع علی الکراهة و دلیل الوجوب علی مجرد الجواز فعلی هذا الوجه و ان کان الرجوع الی حاکم الجور جائزا مکروها لکنه لا سبیل للحکم بوجوب الحج بعد التصرف فی ظاهر دلیله بالإضافة إلی مادة الاجتماع کما لا یخفی.

کتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۱۲۰

الاستطاعة الشرعية

- و لكن الذى يرد على صاحب الجواهر *عدم كون الرجوع الى حاكم الجور لمجرد اقتضاء الدين ركونا الى الظالم فان مرجع الركون هو جعل الظالم ركنا له و ظهيرا* و هذا لا يتحقق فى الاقتضاء و اما الاستعانة به فلا دليل على حرمتها بنحو الإطلاق فإن الفقير الذى يرجع اليه لرفع فقره هل تكون استعانته به محرمة و نظير ذلک، نعم فيما إذا تحاكم الى حاكم الجور كما فيما إذا فرض ان إثبات دينه يتوقف على الرجوع اليه و حكمه يمكن ان يقال بان الدليل على المنع هى أدلة حرمة التحاكم اليه و التحقيق فى محله.

كتاب الحج (للفاضل)، ج۱، ص: ۱۲۰

الاستطاعة الشرعية

- مسألة ١٨ لو لم يكن عنده ما يحج به و لكن كان له دين على شخص بمقدار مئونته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالا و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده، نعم لو كان الاقتضاء حرجيا أو المديون معسرا لم يجب، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين
- و لو كان مؤجلا و المديون باذلا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته و إن علم بأدائه لو طالبه...

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٧٥

الاستطاعة الشرعية

- «۶» ۱۱ بَابُ وُجُوبِ الرُّجُوعِ فِی الْقَضَاءِ وَ الْفَتْوَی إِلَی رُوَاةِ الْحَدِیثِ مِنَ الشِّیعَةِ فِیمَا رَوَوْهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ ع مِنْ أَحْکَامِ الشَّرِیعَةِ لَا فِیمَا یَقُولُونَهُ بِرَأْیِهِمْ
- ۳۳۴۱۶- ۱- «۷» مُحَمَّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ یَحْیَی عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَیْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِیسَی عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَیْنِ عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلَیْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا- بَیْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِی دَیْنٍ أَوْ مِیرَاثٍ- فَتَحَاکَمَا إِلَی السُّلْطَانِ وَ إِلَی الْقُضَاةِ أَ یَحِلُّ ذَلِکَ-...

وسائل الشیعة، ج۲۷، ص: ۱۳۷

الاستطاعة الشرعية

- ...
- قَالَ مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ- فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ- وَ مَا يُحْكَمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً- وَ إِنْ كَانَ حَقّاً ثَابِتاً لَهُ- لِأَنَّهُ أَخَذَهُ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ- وَ مَا أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ- وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ

وسائل الشيعة، ج۲۷، ص: ۱۳۷

الاستطاعة الشرعية

- ٩ بَابُ اشْتِرَاطِ وُجُوبِ الْحَجِّ بِوُجُودِ كِفَايَةِ عِيَالِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ وَ إِلَّا لَمْ يَجِبْ وَ حُكْمِ الرُّجُوعِ إِلَى كِفَايَةٍ وَ تَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى التَّزْوِيجِ
- ١٤١٨٠- ١- «٤» وَ ١٤١٨١- ٢- «٥» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٦»- فَقَالَ مَا يَقُولُ النَّاسُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ الزَّادُ وَ الرَّاحِلَةُ- ...

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٧

الاستطاعة الشرعية

- قَالَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع قَدْ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ ع عَنْ هَذَا- فَقَالَ هَلَكَ النَّاسُ إِذاً- لَئِنْ كَانَ مَنْ كَانَ لَهُ زَادٌ وَ رَاحِلَةٌ قَدْرَ مَا يَقُوتُ عِيَالَهُ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَنْطَلِقُ إِلَيْهِمْ- فَيَسْلُبُهُمْ إِيَّاهُ لَقَدْ هَلَكُوا إِذاً- فَقِيلَ لَهُ فَمَا السَّبِيلُ قَالَ فَقَالَ- السَّعَةُ فِي الْمَالِ إِذَا كَانَ يَحُجُّ بِبَعْضٍ- وَ يُبْقِي بَعْضاً لِقُوتِ عِيَالِهِ «٧»- أَ لَيْسَ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ- فَلَمْ يَجْعَلْهَا إِلَّا عَلَى مَنْ يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٧

الاستطاعة الشرعية

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ «٨»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ «١» وَ رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مِثْلَهُ «٢»
- وَ رَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْمُقْنِعَةِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ زَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ- وَ يَسْتَغْنِي بِهِ عَنِ النَّاسِ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ بِذَلِكَ- ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَسْأَلَ النَّاسَ بِكَفِّهِ لَقَدْ هَلَكَ إِذاً- ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ وَ قَالَ فِيهِ يَقُوتُ بِهِ نَفْسَهُ وَ عِيَالَهُ «٣» .

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٨

الاستطاعة الشرعية

- ١٤١٨٢- ٣- «٤» أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي الْمَحَاسِنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَمِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْقَصِيرِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلَهُ حَفْصٌ الْأَعْوَرُ وَ أَنَا أَسْمَعُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «٥»- قَالَ ذَلِكَ الْقُوَّةُ فِي الْمَالِ وَ الْيَسَارُ- قَالَ فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ فَهُمْ مِمَّنْ يَسْتَطِيعُ قَالَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٨

الاستطاعة الشرعية

- إذا لم يكن له ما يكفيه للحج الا ماله من الدين على أخر ففى حصول الاستطاعة و عدمه تفصيل يتوقف على بيان صور المسألة

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٣٩

الاستطاعة الشرعية

- (فالصورة الأولى) ما إذا كان الدين حالا و كان المديون باذلا من غير مطالبة الدائن أو مع مطالبته إذا لم يكن فى مطالبته كلفة أصلا، و لا إشكال فى وجوب الحج فى هذه الصورة، لصدق الاستطاعة حينئذ، إذا المدار فى صدقها هو وجود المال و تمكنه من صرفه و كلاهما موجود، حيث انه واجد له، غاية الأمر فى صندوق ذمة المديون، فيكون كما لو كان فى صندوق الدائن نفسه.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٣٩-٣٤٠

الاستطاعة الشرعية

- الأُولى: ما إذا كان الدّين حالًا، و كان المديون باذلًا، فاللازم مطالبته و اقتضاؤه و صرفه فى الحجّ، لصدق الاستطاعة بذلک، لعدم اختصاص عنوان الاستطاعة بالعين الخارجية، بل يشمل ملكية ذمة الغير أيضاً، لأن الميزان فى الاستطاعة المعتبرة كما عرفت غير مرّة هو التمكن من الزاد و الراحلة و لو قيمة و بدلًا و وجود ما يحجّ به عنده، و كل ذلک صادق فى المقام.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۸۶

الاستطاعة الشرعية

- (الصورة الثانية) ما إذا كان الدين حالا و لكن كان المديون مماطلا و أمكن إجباره بإعانة متسلط عليه، و حكم هذه الصورة أيضا كالصورة الاولى من وجوب اقتضائه و صرفه فى الحج، لصدق الاستطاعة بوجدان ما يحج به و تمكنه من صرفه فى مصارف الحج.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٠

الاستطاعة الشرعية

- (الثالثة) إذا كان الدين حالا مع إنكار المديون و جحوده و لكن يمكن للدائن إثبات الدين عند الحاكم الشرعى و أخذه من المديون بلا عسر و لا حرج- و ان توقف على كلفة غير بالغة حد الحرج- و فى وجوب استيفائه و صرفه فى الحج قولان، ظاهر الشرائع هو الوجوب حيث يقول: و لو كان له دين و هو قادر على اقتضائه وجب عليه» و علله فى الجواهر بأنه مستطيع بذلک،

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٠

الاستطاعة الشرعية

- و يمكن منع ذلک لكونه غير متمكن من المال، و انما هو قادر على تحصيل التمكن منه، و المعتبر فى الاستطاعة- كما تقدم- هو التمكن من المال و صرفه فى الحج لا التمكن من تحصيل التمكن منه، و لذا قال بعض مشايخنا قدس سره فى حاشيته فى المقام: ان لم يكن المديون باذلا و توقف الاستيفاء على تشبث أخر كان من القدرة على تحصيل الاستطاعة، و لا يجب على الأقوى (انتهى)

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٠

الاستطاعة الشرعية

- و هو (قده) و ان أورد هذا الكلام على ما إذا كان المديون مماطلا، لكن الظاهر صدق الاستطاعة و التمكن من صرف ماله الذى على ذمة المديون- بالاستعانة بمتسلط مع اعتراف المديون بما ذمته، و لكن ما ذكره (قده) فى مورد الكلام- اعنى ما إذا كان المديون منكرا للدين و احتاج الدائن فى إثبات حقه الى متسلط- لا يخلو عن قوة، لعدم صدق التمكن ما لم يثبته عند الحاكم.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٠

الاستطاعة الشرعية

- (الرابعة) هی الصورة بعینها لکن مع توقف استیفاء الدین علی الرجوع الی حاکم الجور (و الحق) فی هذه الصورة أیضا عدم وجوب الحج لانتفاء الاستطاعة الفعلیة و ان المتحقق منها هو القدرة علی تحصیلها، و لا فرق فی ذلک بین القول بجواز الرجوع الی حاکم الجور عند انحصار الاستیفاء بالرجوع الیه و بین القول بعدم جوازه.

مصباح الهدی فی شرح العروة الوثقی، ج۱۱، ص: ۳۴۰-۳۴۱

الاستطاعة الشرعية

- ... (الصورة الخامسة) ما إذا كان الدين مؤجلا و لكن المديون يكون باذلا مع مطالبة الدائن و كان التأجيل مصلحة الدائن كما إذا توجه اليه ضرر فى كون الدين حالا، و لا ينبغى الإشكال فى عدم صدق المستطيع عليه قبل المطالبة، فلا يجب الحج حينئذ قبل المطالبة- و ان كان يجب عليه بعد تحصيله بالمطالبة، و هذه الصورة ليست مذكورة فى المتن.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٢

الاستطاعة الشرعية

- (السادسة) هي الخامسة لكن مع كون التأجيل لمصلحة المديون كما هو الغالب في التأجيل- ففي وجوب الحج حينئذ لصدق الاستطاعة لكون الدين ملكا للدائن و كون ذمة المديون كالصندوق و الوعاء له، و المفروض ان المديون مقدم على الأداء إذا طالبه الدائن- و هو اختيار المصنف في المتن، أو عدمه لعدم صدق الاستطاعة لعدم كونه مالكا للمطالبة لكون التأجيل لمصلحة المديون، فيكون استيفاء الدين حينئذ بمنزلة الاستيهاب- و هو اختيار صاحب الجواهر (قده) وجهان أقواهما الأخير لعدم صدق الاستطاعة مع عدم استحقاق المطالبة- و ان كانت تحصل بعدها ببذل المديون- مثل حصولها ببذل الواهب إذا طلب منه الهبة- و ان تفاوتا في كون الدين ملكا للدائن دون المال الموهوب لكنهما مشتركان في عدم التمكن من صرفه في الحج الا ببذل المديون أو الواهب، و المفروض عدم صدق الاستطاعة بالملك فقط من دون التمكن من صرفه في الحج.

مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٢

الاستطاعة الشرعية

- (الصورة السابعة) ما لو كان المديون معسرا أو مماطلا لا يمكن إجباره أو منكرا للدين لا يمكن إثباته أو كان فى الترافع الى الحاكم حرج شديد أو كان الدين مؤجلا مع عدم اقدام المديون على الأداء لو طالبه الدائن قبل حلول الأجل و لا إشكال- فى جميع هذه الشقوق- فى عدم تحقق الاستطاعة، بل الظاهر عدم الوجوب إذا لم يكن واثقا ببذل المديون حينئذ- و ذلک لعدم صدق الاستطاعة عرفا، و سيأتى البحث عن ذلک فى الاستطاعة البذلية.

مصباح الهدى فى شرح العروة الوثقى، ج١١، ص: ٣٤٣

الاستطاعة الشرعية

- (١) إذا لم يكن له مال خارجى يكفيه للحج، و لكن كان له دين على شخص آخر يفى للحج، ففى حصول الاستطاعة و عدمه بذلک، تفصيل يتوقف على بيان صور المسألة:

موسوعة الإمام الخوئى، ج٢٦، ص: ٨٦

الاستطاعة الشرعية

- الصورة الثانية: ما إذا كان الدّين حالًا، و لكن المديون غير باذل لمماطلته، أو كان غير معترف به و أمكن إجباره بإعانة متسلط، أو إثباته بالرجوع إلى الحاكم حتى حاكم الجور بناء على جواز الرجوع إليه إذا توقف إثبات الحق و استيفاؤه عليه فهل يجب الرجوع إلى الحاكم لإجباره و إنقاذ حقه منه أم لا؟. اختار المصنف الوجوب، لأن الواجب واجب مطلق فتجب مقدمته، و هو الصحيح، لأن المفروض صدق الاستطاعة، و أن له المال، و يتمكّن من التصرّف فيه موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۸۶ .....

و صرفه فى الحجّ و لو بمقدمة كالرجوع إلى متسلط أو الحاكم لإنقاذ ماله و حقه منه. و هذا نظير ما إذا كان له مال مدفون فى الأرض، أو كان محروزاً فى صندوق و توقف التصرف فيه على حفر الأرض و فتح الصندوق بعلاج و نحوه، فإنه لا ريب فى الوجوب، فإن القدرة التكوينية إذا كانت متوقفة على مقدمات، لا يوجب ذلک سقوط الواجب، بل يجب عقلًا تحصيل المقدمات. نعم، لا بدّ أن لا يكون فيه حرج و كلفة زائدة، و إلّا فيسقط لأجل الحرج.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۸۶

الاستطاعة الشرعية

- الصورة الثالثة: ما إذا كان الدّين مؤجلًا، و لكن المديون يبذله لو طالبه قبل الأجل، فالظاهر أيضاً هو الوجوب، لصدق الاستطاعة، و أن له ما يحج به بالفعل و هو متمكن من صرفه فيه و لو بالمطالبة، و مجرد توقف التصرف على المطالبة لا يوجب عدم صدق الاستطاعة، فإن ذلک كالموجود فی الصندوق المحتاج فتحه إلى العلاج، أو المدفون فی الأرض المحتاج إخراجه إلى الحفر و نحوه، فإن مقدمة الواجب المطلق واجبة بحكم العقل. نعم، لو فرض أنه لو طالبه لا يبذل، لا يجب عليه الحجّ كما لا يجب عليه المطالبة و السؤال.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۸۶

الاستطاعة الشرعية

- الصورة الرابعة: ما لو شک فی البذل له لو طالبه. ذکر المصنف (قدس سره) فی آخر المسألة أن الظاهر عدم الوجوب، و هو الصحیح، لأنه یشک فی الاستطاعة و هو مساوق للشک فی التکلیف، و مقتضی الأصل البراءة. نعم، یستثنی من ذلک ما لو شک فی القدرة العقلیة المأخوذة فی سائر الواجبات المطلقة، و لیس له الرجوع إلی أصالة البراءة بمجرّد الشک فی القدرة، بل علیه الفحص، فإن القدرة العقلیة غیر دخیلة فی الملاک، و إذا ترک الواجب مع الشک فی القدرة، و کان الوجوب ثابتاً فی الواقع فقد فوّت علی نفسه الملاک الثابت للواجب و لعل هذا هو المرتکز فی أذهان العقلاء، فإن المولی إذا أمر عبده بشراء اللحم مثلًا لیس للعبد ترکه معتذراً باحتمال عدم وجود اللّحم فی السوق، بل علیه الفحص و هذا ممّا لا کلام فیه.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۸۶

الاستطاعة الشرعية

- و أمّا لو شكّ فی القدرة الشرعية المأخوذة فی الملاک، فيجوز له الرجوع إلى أصالة البراءة، لأنّ المورد بعد فرض دخل القدرة فی الملاک من موارد الشک فی التكليف و القدرة المأخوذة فی الحجّ المفسرة فی الروايات بالزاد و الراحلة قدرة شرعية، بمعنى دخلها فی الملاک، و هی قدرة خاصة مأخوذة فی الحجّ، و القدرة الشرعية بهذا المعنى تغاير القدرة الشرعية المصطلحة التی يزاحمها جميع الواجبات المأخوذة فيها القدرة العقلية، فإن القدرة المأخوذة فی الحجّ بمعناها الخاص وسط بين القدرة الشرعية المصطلحة و بين القدرة العقلية المحضة، و ليس حالها حال القدرة العقلية المأخوذة فی سائر الواجبات.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۶، ص: ۸۷

الاستطاعة الشرعية

- الصورة الخامسة: ما إذا كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، فقد حكم فى المتن بعدم الوجوب فى جميع هذه الصور، لعدم كونه مستطيعاً.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۸۷

الاستطاعة الشرعية

- أقول: ما ذكره على إطلاقه غير تام، و إنما يتم في بعض الصور، فإن الدّين فى مفروض المقام لو تمكن من بيعه نقداً بأقل منه كما هو المتعارف يجب عليه بيعه لصدق الاستطاعة، و أن عنده ما يحج به، و قد عرفت أن المناط فى صدق الاستطاعة وجود ما يحج به عيناً أو بدلًا و قيمة، بل حتى إذا كان الدّين مؤجّلًا و لم يبلغ أجله و أمكن بيعه نقداً بمقدار يفى للحج على ما هو المتعارف، يجب عليه ذلك لصدق الاستطاعة.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۶، ص: ۸۷